# الاختصاص القضائي

## الاختصاص القضائي: المفهوم والإطار القانوني

**الاختصاص** هو السلطة أو الولاية القانونية التي يمنحها المشرع لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع محدد، ضمن حدود معينة (نوعية أو إقليمية). وقد نظم المشرع الجزائري هذه القواعد في الكتاب الأول، الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ).

## أولاً: الاختصاص الإقليمي (المكاني)

يحدد النطاق الجغرافي الذي تباشر فيه الجهة القضائية سلطتها، وقد نظمه المشرع في المواد من 37 إلى 47.

### 1.القاعدة العامة: موطن المدعى عليه (المادة 37)

الأصل أن الدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **موطن المدعى عليه**.

- **في حال تعدد المدعى عليهم** :يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها موطن أحدهم (المادة 38).
- **في حال عدم وجود موطن معروف** :يؤول الاختصاص لآخر موطن، أو للموطن المختار.

**تعريف الموطن قانوناً:**

- **الموطن الأصلي (المادة 36)** :هو المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة (الإقامة الفعلية + عنصر الاستقرار).
- **الموطن المهني** :المكان الذي يمارس فيه الشخص نشاطه الحرفي أو التجاري.
- **الموطن المختار** :هو مكان يحدده الشخص بإرادته لتنفيذ التزامات أو عقود معينة.
- **موطن الشخص الاعتباري (الشركات/الجمعيات)** :هو مقر الإدارة الرئيسي، ويجوز رفع الدعوى أمام فروعها إذا كان النزاع متعلقاً بنشاط ذلك الفرع.

**.2الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (المواد 39 إلى 44)**

- **استثناءات بحسب طبيعة الدعوى (المادتان 39 و40) :**مثل الدعاوى العقارية (محكمة موقع العقار)، دعاوى الأشغال (محكمة موقع الأشغال)، أو دعاوى التعويض (مكان وقوع الفعل الضار).
- **استثناءات بحسب أطراف الخصومة:**
  - **الأجانب (المادتان 41 و42) :**تخضع للاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية.
  - **القضاة (المادتان 43 و44) :**وضعت لضمان الحياد عند مقاضاة القضاة أو رفع دعاوى من طرفهم.

**.3طبيعة الاختصاص الإقليمي**

- **كأصل عام :**لا يعتبر من النظام العام، ويجوز للخصوم الاتفاق على جهة غير مختصة إقليمياً (المواد 45، 46، 47).
- **الاستثناء :**الحالات الواردة في **المادة 40** (مثل قضايا العقار، الإفلاس، الطلاق...)، حيث يعتبر الاختصاص فيها **من النظام العام** ولا يجوز مخالفته.
- **إثارة الدفع :**يجب على المدعى عليه إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي **قبل** التطرق للموضوع، مع وجوب تسبيب الطلب وتعيين الجهة المختصة (المادة 51).

**ثانياً: الاختصاص النوعي**

يتحدد بناءً على طبيعة النزاع وموضوعه، وهو توزيع للعمل بين الجهات القضائية حسب تدرجها.

**.1المحاكم الابتدائية (الدرجة الأولى)**

تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا كأصل عام، وتكون أحكامها:

- **ابتدائية قابلة للاستئناف :**أمام المجلس القضائي (كقاعدة عامة).
- **ابتدائية نهائية :**في بعض الحالات التي يحددها القانون، حيث لا تقبل الاستئناف.

**الأقسام المتخصصة داخل المحكمة**

يتم توزيع الاختصاص النوعي داخل المحكمة الواحدة بناءً على "معيار الموضوع:"

- **قسم شؤون الأسرة** :(المادة 423) لقضايا الأحوال الشخصية.
- **القسم الاجتماعي** :(المادة 500) لنزاعات العمل والضمان الاجتماعي.
- **القسم العقاري** :(المادة 511) لكل ما يتعلق بالملكية العقارية.
- **القسم التجاري** :(المادة 531) للأعمال التجارية، مع وجود **محاكم تجارية متخصصة** للنزاعات النوعية (المادة 536 مكرر).
- **القسم المدني** :هو القسم "صاحب الولاية العامة"، ينظر في جميع الحقوق الشخصية والعينية والالتزامات التي لا تدخل في اختصاص الأقسام الأخرى.
- **القسم الاستعجالي** :ينظر في المسائل التي تتطلب السرعة والتدابير المؤقتة.
- **أقسام القضاء الجزائي** :(أحداث، جنح، مخالفات) ينظمها قانون الإجراءات الجزائية وفق نوع الجرم ومكانه.

**2: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية**

يُعد المجلس القضائي جهة استئناف (درجة ثانية)، وتتمثل اختصاصاته فيما يلي:

1. **النظر في الطعون بالاستئناف** :تفعيلاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ينظر المجلس في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (المادة 34 ق.إ.م.إ).
2. **الفصل في تنازع الاختصاص** :عندما يصدر حكمان متناقضان (بالإيجاب أو السلب) من جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس (المواد 35 و398).
3. **طلبات رد القضاة** :يختص المجلس بالبث في طلبات تنحية القاضي عن نظر الدعوى إذا توفرت أسباب قانونية (مثل القرابة أو المصلحة) وفقاً للمادة 241 وما يليها.

**3: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا**

المحكمة العليا ليست درجة ثالثة، بل هي **محكمة قانون** وجهاز مقوم لأعمال المحاكم والمجالس، وتختص بـ:

- **الطعن بالنقض** :في الأحكام النهائية الصادرة عن جميع المحاكم والمجالس (المادة 349).
- **طلبات الرد والإحالة:**
  - **رد القضاة** :تفصل في رد قضاة المجلس القضائي (بغرفة المشورة)، أما رد قضاة المحكمة العليا فيفصل فيه رئيسها الأول.

- **الإحالة للشبهة المشروعة** :نقل القضية لجهة أخرى عند التشكيك في حياد المحكمة (المواد 249-254).
- **الإحالة للأمن العام** :بطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا إذا كان السير في الدعوى يهدد الأمن العمومي.

- **توحيد الاجتهاد القضائي** :ضمان وحدة تفسير القانون على المستوى الوطني، وتفصل بغرفها المجتمعة عند إصدار قرارات مبدئية.

**4: جهات قضائية ذات اختصاص محدد**

**أ-محكمة مقر المجلس**

تختص هذه المحكمة حصراً (إلى حين تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة) بـ:

- منازعات **الملكية الفكرية**.
- منح **الصيغة التنفيذية** للأحكام والعقود والسندات الأجنبية (بشرط وجود موطن المنفذ عليه في دائرتها).

**ب-المحاكم التجارية المتخصصة (المادة 536 مكرر)**

استحدثت بموجب قانون 22-13، وتتكون من قاضٍ يساعده 4 مساعدين ذوي خبرة، وتختص حصراً بـ:

- منازعات الشركات التجارية، البنوك، والمؤسسات المالية.
- المنازعات البحرية، النقل الجوي، والتجارة الدولية.
- منازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.

**ج-محكمة الجنايات**

جهة متخصصة في الجرائم المكيفة كـ "جنايات" والجنح المرتبطة بها، وتوجد بمقر كل مجلس قضائي (ابتدائية واستئنافية).

**5: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي**

خلافاً للاختصاص الإقليمي، فإن **الاختصاص النوعي من النظام العام** المادة 36

- يجب على القاضي إثارته تلقائياً.
- يمكن للخصوم التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

**6: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية**

يختص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون **الإدارة** (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة إدارية) طرفاً فيها:

- **الاختصاص النوعي** :دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل (التعويض).
- **الاختصاص الإقليمي** :يخضع للقاعدة العامة (موطن المدعى عليه - المواد 803 و804)، مع وجود استثناءات تتعلق بمكان وقوع الفعل الضار أو موقع العقار الإداري.

**7 قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية**

تعتبر هذه المحاكم جهات قضائية "جهوية" (تغطي عدة ولايات)، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

**أ .الاختصاص النوعي**

- **كجهة استئناف** :تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى).
- **كدرجة أولى (اختصاص حصري لمحكمة الجزائر العاصمة)** :تنفرد المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى (الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية) المتعلقة بالقرارات الصادرة عن:
  - السلطات الإدارية المركزية (الوزارات).
  - الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- **الفصل في تنازع الاختصاص** :تفصل في حالات التنازع (الإيجابي أو السلبي) الذي يقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لنطاق اختصاصها الإقليمي.
- **الدور الرقابي** :تتولى إعداد تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط المحاكم التابعة لها، وترفعها إلى مجلس الدولة.

**ب- .الاختصاص الإقليمي**

نظرًا لكونها محاكم جهوية، فإن نطاق اختصاصها الإقليمي يتوسع ليشمل عدة ولايات تابعة للمركز الجهوي للمحكمة.

**8: قواعد اختصاص مجلس الدولة**

يمثل مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري، ويهدف إلى ضمان وحدة الاجتهاد القضائي، وتتمثل مهامه في:

1. **جهة استئناف** :يفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر (في القضايا التي نظرت فيها كدرجة أولى).
2. **جهة نقض** :يختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الحالات التي تنص عليها قوانين خاصة.
3. **الدور الاستشاري والتنظيمي** :السهر على احترام القانون وتوحيد الحلول القانونية في المنازعات الإدارية.

**9: الطبيعة القانونية للاختصاص في القضاء الإداري**

تتميز قواعد الاختصاص في النظام القضائي الإداري بخصوصية شديدة مقارنة بالقضاء العادي:

- **صلتها بالنظام العام** :يعتبر الاختصاص (النوعي والإقليمي على حد سواء) في القضاء الإداري من **النظام العام**.
- **عدم جواز الاتفاق على المخالفة** :لا يملك الخصوم حق الاتفاق على عرض نزاعهم على جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- **الإثارة التلقائية** :يلتزم القاضي الإداري بإثارة عدم الاختصاص **من تلقاء نفسه** في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يمكن للخصوم الدفع به في أي وقت.